**دردشة حول الأسهم**

سأتكلم الآن عن تداول الأسهم، ثم عن المضاربة بالأسهم، لعلنا نقترب من الإجابة عن السؤال المطروح، ولعلي بذلك أفتح باب النقاش.

تداول الأسهم

قرر المجمع أن شركة المساهمة في بداية أمرها حيث لا تزال أموالها نقودًا يطبق على تداول أسهمها أحكام الصرف ( صرف النقود ).

وإذا كانت أموال الشركة ديونًا فيطبق على تداول الأسهم أحكام الديون.

وإذا كانت أموال الشركة نقودًا وديونًا فتطبق على تداول الأسهم أحكام النقود والديون، بالنسب.

وإذا كانت أموال الشركة عروضًا ومنافع فلا قيود على تداول الأسهم.

وكذلك إذا كانت أموال الشركة عروضًا ومنافع ونقودًا وديونًا مجتمعة، وكانت العروض والمنافع هي الغالبة، فلا قيود أيضًا.

لا أدري من اقترح من الباحثين على المجمع هذا الاقتراح المعقد وغير القابل للتطبيق، ولا أدري كيف أقره المجمع في دورة لم أكن فيها حاضرًا. لا تفهموا من ذلك أني لو حضرت سيؤخذ برأيي بالضرورة.

أنا اقترحت في بعض كتاباتي منع تداول الأسهم في بداية عهد الشركة ( فترة التأسيس )، وفي أواخر عمرها ( فترة التصفية )، وذلك لمدة يتفق عليها : سنة مثلاً. ولعل ذلك يريحنا من كل هذا التعقيد.